إعلان تذكيري

الشركة الوطنية المتحدة القابضة
جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية
التعديلات المقترحة على عقد التأسيس والنظام الأساسي

يسر مجلس ادارة الشركة الوطنية المتحدة القابضة دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة والمزمع عقدة يوم الأحد الموافق 20/4/2014 فى تمام الساعة 10.30 صباحا فى مقر الشركة الكائن ببرج مدينة الاعمال الكويتية العقارية بالمرقاب ق 3 ش عمر بن الخطاب الدور 25 لمناقشة جدول الاعمال التالى:

أولا :- التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

1- تعديل المادة رقم 1

النص الحالي

تعتبر الشركة جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

النص المقترح

تعتبر الشركة جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

1- تعديل المادة رقم 2

النص الحالي

اسم هذه الشركة هو : الشركة الوطنية المتحدة القابضة (شركة مساهمة كويتية قابضة)

النص المقترح

اسم الشركة هو : الشركة الوطنية المتحدة القابضة شركة مساهمة كويتية مقفلة ش.م.ك (مقفلة)

ثانيا :- التعديلات المقترحة على النظام الاساسى

2- تعديل المادة رقم 1

النص الحالي

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أسمائهما فيما بعد شركة مساهمة كويتية قابضة تسمى: الشركة الوطنية المتحدة القابضة شركة مساهمة كويتية قابضة.

النص المقترح

تأسست طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته واللائحة التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أسمائهما فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة (ش.م.ك) (مقفلة) تسمى: الشركة الوطنية المتحدة القابضة شركة مساهمة كويتية مقفلة (ش.م.ك) (مقفلة).

3- تعديل المادة رقم 13

النص الحالي

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من 5 أعضاء تعين الجمعية التي يجوز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الادارة بنسبة ما تملكه من أسهم في الشركة وينتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري.

النص المقترح

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من 5 أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات التي يحق لها ان تعين بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته عدد يتناسب مع مقابلتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقين بالتصويت السري.

4- تعديل المادة رقم 15

النص الحالي

يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 7,500 د.ك سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي أو 1% من رأس المال أي القيمتين أقل فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا لها ولا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن اعمال ممثله تجاه الشركة والشركاء ومساهميها.

النص المقترح

- يجب ان تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الادارة الشروط الآتية :-
- ان يكون متمتعا بأهلية التصرف.
- الا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة اللاتي بالتفليس أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لاحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
- فيما عدا أعضاء مجلس الادارة المستقلين يجب ان يكون عضو مجلس الادارة مالكا بصفته شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة، وإذا فقد عضو مجلس الادارة أيا من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات رقم 25/2012.
- وتعديلاته أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن اعمال ممثله تجاه الشركة والشركاء ومساهميها.

5- تعديل المادة رقم 16

النص الحالي

لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها الا إذا كان بترخيص من الجمعية العامة. ولا يجوز لأي من هؤلاء ان يشترك في ادارة شركة منافسة أو منافسة لشركتهم. ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلا لشخص اعتباري - ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الادارة.

النص المقترح

لا يجوز لعضو مجلس الادارة ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري ان يكون عضوا في مجلس ادارة اكثر من خمس شركات مساهمة عامة مقرها في الكويت ولا ان يكون رئيسا لمجلس الادارة في اكثر من شركة مساهمة واحدة مقرها في الكويت. ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأي من أعضاء المجلس - ان يجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين متنافستين أو ان يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو ان يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. ولا كان فيها ان تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه قائمة أجريت لحساب الشركة، كما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة للشركة. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الادارة، ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري، ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من انواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها طيلة مدة عضويته الا بعد الحصول على موافقة الهيئة ولا يجوز ان يكون قد تملك في مجلس الادارة أو لرئيس أو أحد أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الادارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثالثة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها الا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة العادية.

6- تعديل المادة رقم 19

النص الحالي

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للادارة أو اكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته.

النص المقترح

يكون للشركة رئيسا تنفيذيا يعينه مجلس الادارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به ادارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

7- تعديل المادة رقم 30

النص الحالي

يشترط حق التوقيع عن الشركة عن اقتران كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الادارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الادارة لهذا الغرض.

النص المقترح

يشترط حق التوقيع عن الشركة عن اقتران كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه وذلك عند غياب الرئيس أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له بمقتضى قرارات مجلس الادارة، أو عضو آخر يفوضه مجلس الادارة لهذا الغرض.

8- تعديل المادة 21

النص الحالي

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب اليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

النص المقترح

يجتمع مجلس الادارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب اليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء على الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ويجوز الاجتماع عن بعد بالهاتف أو وسائل الاتصال المناسبة.

9- تعديل المادة 23

النص الحالي

تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويعد سجل خاص لتدوين فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه.

النص المقترح

تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويعد سجل خاص لتدوين فيه محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

10- تعديل المادة 24

النص الحالي

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الادارة.

النص المقترح

مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته تعقد الجمعية العامة العادية بدعوة أعضاء مجلس الادارة.

11- تعديل المادة 25

النص الحالي

يختص الادارة توسيع السلطات لادارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو اعطاء الكفالات أو عقد القروض.

النص المقترح

يختص الادارة توسيع السلطات لادارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو اعطاء الكفالات أو عقد القروض أو رهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والاستشارة والصلح والشرعات بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

12- تعديل المادة 38

النص الحالي

توجه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بإحدى الطريقتين الآتيتين :-

- خطابات مسجلة ترسل الى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع على الأقل
- اعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب ان يحصل الاعلان مرتين على ان يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن اسبوع من تاريخ نشر الاعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الاعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالاضافة الى الصحيفتين اليوميتين. ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول الأعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية.

النص المقترح

توجه الدعوة الى حضور اجتماع الجمعية العامة أيا كان صفتها متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية :

- خطابات مسجلة ترسل الى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل
- الاعلان ويجب ان يحصل الاعلان مرتين على ان يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الاعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
- تسليم الدعوة باليد الى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
- توجيه الدعوة عن طريق البريد الالكتروني والفاكس. على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ويضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية.

13- تعديل المادة 39

النص الحالي

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية. ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

النص المقترح

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية. ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد عقد الجدول أو تتعلق في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك احدى الجهات الرقابية أو مراقبي الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة في المائة من رأسمال الشركة.

14- تعديل المادة 52

النص الحالي

تسري على الحساب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية.

النص المقترح

تسري على الحساب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

15- تعديل المادة 10

النص الحالي

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اليه.

النص المقترح

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون 15% خمسة عشر في المائة من رأسمال الشركة المصدر أو من الوزارة ويجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

16- تعديل المادة 40

النص الحالي

المسائل التالية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :-

- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة
- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر
- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
- تخفيض رأس مال الشركة.

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

النص المقترح

المسائل التالية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :-

تعديل عقد الشركة.

- بيع كل المشروع الذي قامت من اجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر
- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا الا بعد اتخاذ اجراءات النشر. ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقا بشكل الشركة أو أغراضها أو رأس مالها عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار أسهم مقابل ارباح حققتها الشركة أو نتيجة اعادة احتياطياتها - العائد استعمالها - الى رأس المال.

17- تعديل المادة 43

النص الحالي

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وله ان يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات ذات الطبيعة الفنية في تقرير يقدمه الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

النص المقترح

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته وله بوجه خاص الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وفيما في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق ذات الطبيعة الفنية في تقرير يقدمه الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة ويتطلب الوزارة والهيئة.

18- تعديل المادة 48 البند رقم 4

النص الحالي

يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الادارة وقرار الجمعية العامة لتوزيعه الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

النص المقترح

يجب على الجمعية العامة ان تقرر استقطاع نسبة من الأرباح لتوزيعه الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

19- تعديل المادة 50

النص الحالي

تنقضي الشركة بانقضاء الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

النص المقترح

تنقضي الشركة بانقضاء الأسباب المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

20- تعديل المادة 51

النص الحالي

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.

النص المقترح

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

21- تعديل المادة 52

النص الحالي

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.

النص المقترح

تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.

22- تعديل المادة 53

النص الحالي

يقر المؤسسون :-

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (69) من قانون الشركات التجارية.

النص المقترح

يقر المؤسسون :-

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان لأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

ثالثا :- الغاء البند رقم 3 من محضراجتماع الجمعية العمومية غيرالعادية المنعقدة بتاريخ 18/08/2013 وهوالمتاجرة بالعقارات على أن تظل أغراض الشركة كما وردت بعقد التأسيس .

والله الموفق،،،

مجلس ادارة الشركة الوطنية المتحدة القابضة